

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج

وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية الصادر بها قرار

وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٥/٩/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج

وأسوان ودمياط والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣

من ٢٠٠٥/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٦/٩/٣٠ مع قبول استمارات التسوية لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٩/٢٠٠٦ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمنياط والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٦/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٦/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى